

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 73 لسنة 2022 مؤرخ في 15 فيفري 2022
يتعلق بتمديد حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي
1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمدد حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية
التونسية ابتداء من 19 فيفري 2022 إلى غاية 31 ديسمبر
2022.

الفصل 2 - الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر
الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد